

# سياسة التصويت Voting Policy

السياسات المتعلقة بحقوق التصويت المتبعة في صناديق يقين كإيصال العامة  
تم إعتقاد هذه السياسة من قبل مجلس ادارة الصندوق في تاريخ 2022/12/18



## مقدمة:

تم إعداد سياسات حقوق التصويت من قبل شركة يقين للإستثمار وفقاً لما نصت عليه المادة الستون من لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ الموافق 2006/12/24 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/7/12 هـ الموافق 2021/2/24 م والخاصة بممارسة الحقوق فيما يتعلق بأصول الصندوق العام.

## سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت:

تقوم شركة يقين كابيتال بصفتها مديراً للصناديق العامة التي تدار من قبلها صلاحية ممارسة أي حقوق تصويت تمنح لأي صندوق. حيث أن صناديق يقين العامة تعتبر مالكة للأسهم المدرجة في السوق، والسياسة العامة لمدير الصندوق مبنية على ممارسة هذه الحقوق بما يتفق مع المصالح المثلى لمالكي الوحدات في الصندوق (حسب تقدير مدير الصندوق المعقول) كتلك التي يحددها الشخص المسؤول عن التصويت على الأسهم وقت الإدلاء بالأصوات. إلا أنه وفي بعض الحالات، قد يكون من المصلحة المثلى لمالكي الوحدات في الصندوق الامتناع عن التصويت حول مسألة معينة.

نعتمد أن المعايير العالية لحوكمة الشركات تساعد الشركات على تحقيق عوائد مستدامة للمساهمين. في تعاملاتنا مع الشركات المستثمر فيها، وفي تصويتنا، نشجع على الإلتزام بأفضل الممارسات في حوكمة الشركات.

يعكس تطبيقنا لهذه الإرشادات تصورات مختلفة لأفضل الممارسات في سوق الأسهم السعودية. كما اننا ندرك أن هياكل الحوكمة المختلفة قد تطورت في الأوراق المالية التي نستثمر فيها، و نسعى دائماً لدعم المبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة لضمان أن هذه الحوكمة يمكن أن تعمل بشكل أكثر فعالية لصالح مالكي الوحدات في الصناديق العامة.

## طرق حضور الجمعيات والتصويت:

- 1) ممارسة حقوق التصويت الممنوحة لصناديق يقين كابيتال بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصناديق.
- 2) حضور الجمعيات والتصويت يكون تبعاً للطرق المتوفرة على سبيل المثال لا الحصر الحضور أو الانابة أو التصويت عن بعد.
- 3) عند إعلان الدعوة للمساهمين للمشاركة في اجتماعات الجمعيات العمومية للشركات يخول مدير الصندوق لجنة ادارة الاصول لتحديد الكيفية التي تتم بها المشاركة في الاجتماعات وممارسة حقوق التصويت.
- 4) تفويض لجنة إدارة الاصول من يلزم لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية بالنيابة عن حملة الوحدات في الصناديق.
- 5) تقرر لجنة إدارة الاصول الكيفية التي تتم بها المشاركة و التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية وحدود التفويض الممنوح للمفوض بالحضور.

- (6) ممارسة المفوض حق التصويت في الجمعيات العمومية عن مدير الصندوق بالنيابة عن حملة وحدات الصندوق في حدود التفويض الممنوح له, وبما يحقق مصلحة حملة الوحدات في صناديق يقين الاستثمارية
- (7) التشاور مع مسؤول المطابقة و الإلتزام خلال مراحل إجراءات ممارسة حقوق التصويت للوفاء بأي متطلبات نظامية.
- (8) حفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها و أسباب ذلك.

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الصندوق في تاريخ 2022/12/18م